وحكمته انه اسف على ما فات وفضيلته كلام الروضة تندب به قبل الموت وبه
صرح القاضي قال اظهار الكراهة فراقه وعدم الرعاية في حاله وفضيلته اختصاصه
بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضور المحتضر قال الزركشي هذا كله في
البكا بصوت اما بمجرد الدمع فلا يمتنع منه واجاب شيخنا البابلي عن قول
بعضهم كان القياس في قوله فانه اوجب ان يكون بالتذكير لان البكا مذكر
بان ذلك باعتبار الروح لا ندب وهو عد محاسنه فلا يجوز التلفظ به من
ذكر ولا انثى سواء كان معه بكا ام لا وهو من الصغاير خلافا لابن حجر في الزواجر
كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وهذا انما يقتصر فيه على السماع
لان النكرة لا تندب وانما يندب المعرفة كوا زيداه وابالها كوا زيداه وسمع
من النكرة واجبلاه ويندب بالعلم المبهم بالمنادي كيا زيدا
ما كان اوصلك للرحم فالندب ممتنع كما قاله وانما بوب له النحاة لبعض حكمه
انه من الكلام قال ابو الحسن الاخفش رحمه الله تعالى واكثر ما يتكلم به النسا
لضعف احتمالهن على المصايب انتهى شوبري وقيل عدها اي المحاسن
مع البكا وجزم به في المجموع قال الشيخ الرملي وهو المعتمد كما اشترطه في المجموع
ووافقه الشيخ ابن حجر ومقتضاه عدم حرمة الندب بدون البكا كما هو
مقتضى تفسيره بعد المحاسن مع البكا وليس كذلك لان الندب بتعديد
المحاسن حرام مطلقا والبكا جايز مطلقا وضم الجايز للحرام يصيره حراما قال
الشيخ الرملي خلافا للمجموع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب او
نياحة او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد وليس من الندب قول السيدة
فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها عند موت ابيها يا ابتاه ~~الى جبريل ننعاه~~ اجاب ربا
دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه قال
في المختار ننعاه نخبر بموته وانما خصت جبريل لعلمها بمقامه عليه الصلاة
والسلام وتكرر نزوله عليه وملازمته والظاهر انها لم ترد ذلك بخصوصه
وانما ارادت تذكر ما نزل به جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فانه
يذكر ما كان يشاركه تحسرا وتاسفا قاله شيخنا وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
لما في الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له
اهكذا كنت واللهز الدفع باليد في الصدر مقبوضة ولا نوح وهو رفع الصوت
بالندب وتوهم جبر بكا سواء كان بكلام مسجع ام لا قال الشيخ الرملي خلافا
لمن قيده بالمسجع ولا جزع فيحرم كالنوح نحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب
من الثوب ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد
كما قاله ابن دقيق العيد قاله الشيخ ابن حجر ولا يغتر بجهلة المتفقهة

الذين

الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار
عن الاصحاب وفي سفر السعادة قال العلما البكا على عشرة انواع بكا فرح
وبكا حزن لما فات وبكا رحمة وبكا خوف لما يحصل وبكا كذب كبكا النايحة فانها تبكي
لشجو غيرها وبكا موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب
وبكا المحبة والشوق وبكا الجزع من حصول الم لا يحتمله وبكا الخور والضعف
وبكا النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكا بالقصر دمع العين
من غير صوت والممدود ما كان معه صوت واما التباكي فهو تكلف البكا
وهو نوعان محمود ومذموم والاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو
المراد بقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما راى المصطفى وابا بكر يبكيان
في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكا اي سببا للبكاء
بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون لاجل
الريا والسمعة انتهى ما ذكره شيخنا الحلبي ثم ما ذكره من اسباب البكا العشرة
قد ترجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة او حكما فيهما وقد نظم بعضهم فيهما
ما ذكره من قول بعضهم

ورد الكتاب من الحبيب بانه * سيزورني فاستعبرت اجفاني
غلب السرور علي حتى انه * من فرط ما قد سرني ابكاني
يا عين صار الدمع عندك عادة * تبكين من فرح ومن احزان

انتهى ما نقله شيخنا في حاشية المواهب فرع لا يعذب ميت بشيء من
ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل
يعذب ما لم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتاكد نهيه لاهله عن
ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له بل
للاطلاق تنبيه الجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس
للثوب قاله صاحب المطالع والنوح من الصغاير كالذي بعده وقد ورد
التغليظ الشديد في النايحة وقد قال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في باب الجهاد
بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف
مع كسر الطا المهملة وسكونها اي الطا وبكسرها اي كسر القاف
مع سكون الطا ايضا وهو اي القطران شجر يطلى به الابل الجرب ويسجر
به لعظم حره منها القطران سايلا اذا اوقد عليه في اوانيه واذا طلي به الجرب
زال وقوله في الحديث ليس منا من ضرب الخدود اي ليس من اهل سنتنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)